

تفسير البغوي

45 - قوله تعالى { وكتبنا عليهم فيها } أي : أوجبنا على بني إسرائيل في التوراة { أن النفس بالنفس } يعني : نفس القاتل بنفس المقتول وفاء به { والعين بالعين } تفقأ بها { والأنف بالأنف } يجدع به { والأذن بالأذن } تقطع بها قال ابن عباس : أخبرنا □ تعالى بحكمه في التوراة وهو : أن النفس بالنفس إلى آخرها فما بالهم يخافون فيقتلون بالنفس النفيس ويفقؤون بالعين العينين وخفف نافع الأذن في جميع القرآن الآخرون { والسن بالسن } تعلق بها وسائل الجوارح قياس عليها في القصاص { والجروح قصاص } فهذا تعميم بعد تخصيص لأنه ذكر العين والأنف والأذن والسن ثم قال : { والجروح قصاص } أي فيما يمكن الاقتصاص منه كاليد والرجل واللسان ونحوها وأما ما لا يمكن الاقتصاص منه من كسر عظم أو جرح لكم كالجائفة ونحوها فلا قصاص فيه لأنه لا يمكن الوقوف على نهايته وقرأ الكسائي { والعين } وما بعدها بالرفع وقرأ ابن كثير و ابن عامر و أبو جعفر و أبو عمرو { والجروح } بالرفع فقط وقرأ الآخرون كلها بالنصب كالنفس .

قوله تعالى : { فمن تصدق به } أي بالقصاص { فهو كفارة له } قيل : الهاء في { له } كناية عن المجروح وولي القتل أي : كفارة للمتصدق وهو قول عبد □ بن عمرو بن العاص و الحسن و الشعبي و قتادة .

أخبرنا أبو سعيد أحمد بن إبراهيم الشريحي أنا أبو إسحاق أحمد بن محمد بن إبراهيم الثعلبي أنا أبو عبد □ الحسين بن محمد الدينوري أنا عمر بن الخطاب أنا عبد □ بن الفضل أخبرنا أبو خيثمة أنا جرير عن مغيرة عن الشعبي عن عبادة بن الصامت B قال : قال رسول □ A : [من تصدق من جسده بشيء كفر □ عنه بقدره من ذنوبه] .

وقال جماعة : هي كناية عن الجرح والقاتل يعني : إذا عفا الجاني عليه عن الجاني فعفوه كفارة لذنوب الجاني لا يؤاخذ به في الآخرة كما أن القصاص كفارة له فأما أجر العافي فعلى □ D قال □ تعالى : { فمن عفا وأصلح فأجره على □ } (الشورى - 40) روى ذلك عن ابن عباس B هما وهو قول إبراهيم و مجاهد و زيد بن أسلم { ومن لم يحكم بما أنزل □ فأولئك هم الظالمون }